

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

أحاديث النهي مع ثبوت الخيار .

قوله ولجهل قدر الثمن أو المبيع .

أقول هذا أيضاً من جملة أنواع الغرر لعدم الإحاطة بالمجهول من المباع أو الثمن فإن ورد دليل يدل على صحة هذا التباع مع ثبوت الخيار فذاك وألا فالظاهر أنه بيع باطل لاشتماله على ما نهى عنه الشع من الغرر وأيضاً التراضي الذي هو المناط في صحة البيع والشراء ليس بمتتحقق مع الجهالة فلم يوجد ما هو المعتبر في هذه المعاملة .

قوله أو تعينه .

أقول الغرر في هذا ظاهر واضح فإن جعل البائع للمشتري الخيار في الاختيار فقد دلت السنة الصحيحة أنه يصح كما في حديث أو يقول لصاحبه اختر في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي A قال المتباعان بال الخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع الخيار وأما إذا لم يقع الخيار فلا يصح البيع من أصله لأنه من بيع الغرر المنهي عنه ولكونه لم يتتحقق التراضي الذي هو مناط البيع والشراء .

قوله وهذه على التراخي .

أقول لا وجه لهذا لا من دليل صحيح ولا من رأي مستقيم أما الدليل فقد دل على أن الخيار في المقصورة وفي الخديعة ثلاثة أيام وختار التعين مطلق حتى يختار وباقى الخيارات المتقدمة ينبغي أن يكون إلى الوقت الذي يطلع فيه صاحبه على ما لا بد من الاطلاع عليه فإذا وقع منه ذلك ولم يفسح فلا خيار له .

قوله ويورث